الإطعام على من يمون الولد هل يسقط الإطعام بالعجز ؟ .

الثالثة : يجب الإطعام على من يمون الولد على الصحيح من المذهب قدمه في الفروع وقال ابن عقيل في الفنون : يحتمل أنه على الأم وهو أشبه لأنه تبع لها ولهذا وجبت كفارة واحدة ويحتمل أنه بينها وبين من تلزمه نفقته من قريب أو من ماله لأن الإرفاق لهما .

وكذلك الظئر فلو لم تفطر الظئر فتغير لبنها أو نقص : خير المستأجر فإن قصدت الإضرار أثمت وكان للحاكم إلزامها بطلب المستأجر ذكره ابن الزاغواني .

وقال أبو الخطاب : إن تأذى الصبي بنقصه أو تغيره : لزمها الفطر فإن أبت فله الفسخ قال في الفروع : فيؤخذ من هذا : أنه يلزم الحاكم إلزامها بما يلزمها .

وإن لم تقصد به الضرر بلا طلب قبل الفسخ قال : وهذا متجه .

الرابعة : يجوز صرف الإطعام إلى مسكين واحد جملة واحدة بلا نزاع .

قال في الفروع : وظاهر كلامهم : إخراج الإطعام على الفوز لوجوبه قال : وهذا أقيس انتهى .

قلت : قد تقدم في أول باب إخراج الزكاة : أن المنصوص عن الإمام أحمد لزوم إخراج النذر المطلق والكفارة على الفور وهذا كفارة .

وقال المجد : إن أتى به مع القضاء : جاز لأنه كالتكملة له .

الخامسة : لا يسقط الإطعام بالعجز على الصحيح من المذهب وهو ظاهر .

كلام الإمام أحمد C واختاره المجد وجزم به في المستوعب و المحرر وقدمه في الفروع .

وقيل : يسقط اختاره ابن عقيل وصححه في الحاوي الكبير وجزم به في الكافي و الحاوي الصغير وقدمه في الشرح .

وذكر القاضي وأصحابه : يسقط في الحامل والمرضع ككفارة الوطء بل أولى للعذر .

ولا يسقط الإطعام عن الكبير والميؤس بالعجز ولا إطعام من أخر قضاء رمضان وغيره .

غير كفارة الجماع وجزم به في المحرر وقدمه في الفائق .

السادسة : لو وجد آدميا معصوما في تهلكة كغريق ونحوه فقال ابن الزاغوني في فتاويه : يلزمه إنقاذه ولو أفطر ويأتي في الديات : أن بعضهم ذكر في وجوبه وجهين وذكر بعضهم هنا وجهين : هل يلزمه الكفارة كالمرضع ؟ .

يحتمل وجهين .

قال في التلخيص ـ بعد أن ذكر الفدية على الحامل والمرضع ـ للخوف على جنينهما وهل يلحق

بذلك من افتقر إلى الإفطار لإنقاذ غريق ؟ يحتمل وجهين .

وجزم في القواعد الفقهية بوجوب الفدية وقال : لو حصل له بسبب إنقاذه ضعف في نفسه فأفطر فلا فدية عليه كالمريض انتهى .

فعلى القول بالكفارة : هل يرجع بها على المنقذ ؟ قال في الرعاية : يحتمل وجهين قال في الفروع : ويتوجه أنه كإنقاذه من الكفار ونفقته على الآبق .

قلت : بل أولى وأولى أيضا من المرضع .

وقالوا : يجب الإطعام على من يمون الولد على الصحيح كما تقدم